



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٤٦
التاريخ - ١٤٠٨/٩/٨ هـ .

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٣) وتاريخ
١٣٩٢/٧/١٣ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ
١٤٠٨/٧/٥ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة بالصيغة
المرفقة بهذا .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٦٠ وتاريخ ١٤٠٨/٧/٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨١٥٨ وتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٧ هـ ، ورقم ١٥٩٤٢/٣/١٥٩٤٢ وتاريخ ١٣٨٩/٨/١٥ هـ ، ورقم ١٤٥٥٩ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٦ هـ المشتملة على خطابات صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٢٠٨/س وتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٣ هـ ، ورقم ٢٣٦٥/س وتاريخ ١٣٨٩/٧/٣٠ هـ ، ورقم ٣٧٩/٣٤ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٨ هـ بشأن مشروع نظام حماية رجل السلطة العامة .
وبعد الاطلاع على مذكرات شعبة الخبراء رقم ٤/٩٥ وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٢ هـ ورقم ٤/٢٨٦ وتاريخ ١٣٩٥/٩/٦ هـ ورقم ٧٦ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٢ هـ ورقم ٩٨ وتاريخ ١٤٠٨/٦/٢٦ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦٣ وتاريخ ١٣٩٢/٧/١٣ هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٩
وتاريخ ١٣/٦/١٤٠٨ هـ ، ورقم ٧٧ وتاريخ ٢٧/٦/١٤٠٨ هـ .
يقرر ماييلي :
أولا - الموافقة على نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة
بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانيا - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز
نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام مقوبات انتهاك صفة رجل السلطة العامة

المادة الأولى :

رجل السلطة العامة في تطبيق أحكام هذا النظام هو كل من يخوله النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات، وضبط المخالفات، التي تقع في دائرة اختصاصه .

المادة الثانية :

كل من انتحل صفة رجل السلطة العامة يُعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لاتزيد على خمسين الف ريال أو بهما معا فإذا كان ارتكاب الجريمة مصحوبا بالإرهاب، أو الاستغلال، أو كان من أنتحلت صفته من رجال المباحث، أو الاستخبارات، أو أحد العسكريين، أو من في حكمهم فيعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين الف ريال، أو بهما معا .

المادة الثالثة :

تُقام دعوى الاتهام بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل المدعي العام أمام ديوان المظالم للفصل فيها .

المادة الرابعة :

لا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام من محاكمة الجاني أمام القضاء المختص عن أي جريمة أخرى .

المادة الخامسة :

يُصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة السادسة :

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام^(١).

(١) نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢١٢) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٠٨م .



image